الأمم المتحدة

A/HRC/17/22

الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن حلقة عمل الخبراء: "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة – التحديات، والممارسات الجيدة، والفرص المتاحة" (جنيف، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

موجز

يتضمن هذا التقرير موجزاً لمناقشات حلقة عمل الخبراء المعنونة "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة – التحديات، والممارسات الجيدة، والفرص المتاحة"، والمعقودة في جنيف يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ بشأن "تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة". ويمكن الاطلاع على برنامج العمل وقائمة المشاركين في المرفقين الأول والثاني.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	تنظيم حلقة عمل الخبراء	٢-٣	٣
ثالثاً –	موجز الأعمال	٤-٦٠	٣
ألف–	الفريق ١: فريق المناقشة ١: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بمقاضاة أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها	٦-١٧	٤
باء –	الفريق ٢: فريق المناقشة ١: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بالتحقيق في حالات العنف ضد المرأة	١٨-٢٨	٧
جيم–	الفريق ٣: فريق المناقشة ١: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بسبل الانتصاف والتعويض للنساء اللواتي يتعرضن للعنف	٢٩-٣٧	١١
دال –	الفريق ٤: فريق المناقشة ١: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة	٣٨-٥٣	١٤
هاء –	الفريق ٥: فريق المناقشة ١: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بحماية النساء اللواتي يتعرض للعنف	٥٤-٦٠	١٨
رابعاً –	نتائج حلقة عمل الخبراء	٦١-٦٣	٢٠

Annexes *Page*

I. Programme of work 22

II. List of panellists 24

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١١ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد "حلقة عمل للخبراء، يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ولخبراء في نظم قانونية مختلفة، من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن" (الفقرة ١١(د)). وعُقدت حلقة العمل هذه في جنيف يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ثانياً – تنظيم حلقة عمل الخبراء

٢- أُعلن عن حلقة العمل في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ دعت البعثات الدائمة، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة. ونظرت حلقة العمل التي حضرها حوالي ١٠٠ مشارك في التحديات، والممارسات الجيدة، والفرص المتاحة فيما يتعلق بخمس أوجه أساسية وشاملة في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة، وهي: (أ) التحقيق في حالات العنف ضد المرأة؛ (ب) مقاضاة أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها؛ (ج) إتاحة سبل الانتصاف والتعويض للنساء اللواتي يتعرضن للعنف؛ (د) منع العنف ضد المرأة؛ (هـ) حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف.

٣- ويتضمن هذا التقرير موجزاً للعروض التي قُدمت والمناقشات التي أعقبتها. وقد أثرت أيضاً نتائج حلقة العمل تجميع الممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، والذي ورد في الوثيقة A/HRC/17/23، لينظر فيه مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً – موجز الأعمال

٤- شددت السيدة مارشا ف. ج. كران، مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الافتتاحية على أن الجمعية العامة كلفت مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بتحديد الأولويات في مجال التصدي للعنف ضد المرأة، كمتابعة لدراسة الأمين العام التي نظرت في هذا الموضوع. وأكدت السيدة كران على ضرورة أن يعرض الخبراء أعمالهم على أساس أن القضاء على العنف ضد المرأة يشكل قضية تشمل قطاعات متعددة. وأضافت بأن بعض العروض المقدمة تتميز بطابعها العالمي، في حين

أن عروضاً أخرى تركز على الخبرة والنتائج المسجلة في مناطق أو بلدان أو سياقات معينة. وأعربت المديرة عن أملها في أن تلهم العروض المقدمة في حلقة العمل والنقاشات الدائرة فيها أعضاء مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ المزيد من الخطوات الرامية إلى تسريع سبل القضاء على العنف ضد المرأة.

٥- وأدلت بالملاحظات الاستهلالية نائبة الممثل الدائم لكندا، والمشتركة الرئيسية في تقديم القرار ٢/١١. ولاحظت أن حلقة العمل قد انعقدت في وقت ملائم للغاية، حيث تسنى فيه استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ عاماً على مؤتمر بيجين +١٥، والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وأعربت ممثلة كندا عن صدمتها من التقارير التي أفادت بارتكاب أعمال مروعة ضد المرأة في جميع أنحاء العالم. وأقرت بما تواجهه كندا أيضاً من تحديات، بما فيها زيادة معدلات العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والنساء المهاجرات، وقلة الإبلاغ عن حالات العنف المترلي.

ألف - فريق المناقشة ١: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بمقاضاة أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها

٦- ضم فريق المناقشة الأول السيدة فرانسواز روث، مديرة المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم مؤسسة وجهة نظر (Corporación Punto de Vista)؛ والسيدة سيرينا تيبريا، موظفة شؤون حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيدة جيليان هولمز، كبيرة المستشارين في مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع.

٧- وعرضت السيدة روث أفكاراً بشأن موضوع جمع المعلومات والبيانات وتحليلها، وهي الأفكار التي خلصت إليها دراسة أجرتها في عام ٢٠١٠ منظمتها مع فريق منظمة بينيتاك (Benetech) المعني بتحليل بيانات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنف الجنسي في كولومبيا. وذكرت السيدة روث أن العنف الجنسي لم يُرتكب على نطاق واسع في التراع المسلح الدائر في كولومبيا، غير أنه وُظف بشكل استراتيجي على مدى عقود من الزمن. وقد وُثّقت مئات من حالات العنف الجنسي، واضطلعت المنظمات النسائية بشكل رئيسي بهذا العمل، إلاّ أن هذه المسألة قد ظلت، حتى عهد قريب، طي الكتمان. ومع ذلك، فإنه لا يمكن للمعلومات التي تسنى جمعها حتى الآن أن تدعم الاستنتاج القائل بأن العنف الجنسي المتعلق بالتراعات قد كان في كولومبيا واسع الانتشار ومنهجي الطابع.

٨- وأوضحت السيدة روث بأن التحليل الرامي إلى تحديد ما هو متاح أو غير متاح من أنواع البيانات، ومعرفة كيفية بناء أسس هذا التحليل واستخدامه، يقدم فكرة عن طريقة النظر إلى قضية من القضايا، وعن طريقة فهمها ومعالجتها. وفي كولومبيا، أظهرت الجهود المبذولة في

مجال جمع البيانات تسييساً لانتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت السيدة روث بأن الإحصاءات المتاحة عن العنف الجنسي قد تأثرت تأثراً شديداً بالنظرة التي تجعل من هذا العنف مسألة داخلية و/أو مشكلة من مشاكل العدالة الجنائية، بحيث تتعين معالجته من منظور قانوني بحت. وقد أدت هذه النظرة إلى تقييد عملية جمع المعلومات بالتعريفين القانونيين للفظي "جنسي" و"عنف"، وإلى عدم الاضطلاع على نحو منهجي بجمع وتسجيل المعلومات التي لا تُستخدم بالضرورة في الأغراض القضائية. كما شددت السيدة روث على مسألة الوصول إلى المعلومات باعتبارها تشكل عنصراً أساسياً من العناصر اللازمة لإجراء تحليل موثوق للعنف الجنسي. ولقد ثبت، في سياق هذه الدراسة، أنه من الصعب تحديداً الحصول على المعلومات من المؤسسة العسكرية والوكالات الحكومية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالنزاع المسلح، على الرغم من الأحكام التي ينص عليها دستور كولومبيا[1] في هذا الشأن.

٩- وأشارت السيدة روث إلى أن تفسير وتحليل واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي يثير عدداً من التحديات الفريدة من نوعها أمام أية جهة من جهات التحقيق، بما فيها التحديات التي تنشأ عن أوجه التحيز المتعددة وليدة العنف الجنسي. وفي سياق النزاع المسلح الداخلي في كولومبيا، فإنه من الصعب أيضاً فصل العنف الجنسي "المرتبط بالنزاع" عن العنف الجنسي "العادي". وتقييم البيانات المتاحة الذي أوردته الدراسة قاد إلى استنتاج أن البيانات الحالية لا توفر أي أساس يستند إليه أي زعم يخصّ مقدار العنف الجنسي الذي يحدث في كولومبيا ويطال فئات واسعة من السكان. ولوضع تقديرات دقيقة لأنماط العنف الجنسي، من الضروري للباحثين فهم العملية التي تُجمَع بها البيانات، والافتراضات الكامنة وراء الفرضيات التي يضعونها، والقيود وجوانب التحيز المحتملة الملازمة للبيانات. واختتمت السيدة روث كلمتها بالدعوة إلى زيادة الاستثمار في مجال البحوث المتعلقة بالبيانات والمعلومات.

١٠- وقدمت السيدة تيبيريا أفكاراً وانطباعات تأتت من النُهج الكمية المعتمدة في دراسة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى عدد من المقابلات التي أجريت مع العديد من الضحايا ومقدمي الخدمات. وأشارت إلى أن هناك اهتماماً متزايداً بمسألة العنف الجنسي في البلد، وتركيزاً شديداً على البيانات الكمية والإحصاءات التي تشكل حجر الأساس في عملية اتخاذ القرارات، واهتماماً محدوداً بالمفاهيم غير الموضوعية لهذه الظاهرة.

١١- وشرحت السيدة تيبيريا افتراضات المشروع، وحددتها فيما يلي: (أ) تعاني ضحايا العنف الجنسي من الوصم بعد معرفة الآخرين بالاعتداء الحاصل، ومن ثم فقد يكون الوصم أحد أسباب إخفاء العنف الجنسي الذي حدث؛ (ب) تعتبر ضحايا العنف الجنسي جهات فاعلة تفكر بعقلانية وتتخذ القرارات التي تصب في مصلحتها؛ (ج) عندما يكون التستر على

(١) يعترف الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٧، بالحق في الخصوصية الفردية ويعترف للمواطنين "بحق معرفة كل المعلومات التي جمعت عنهم في قواعد البيانات، العامة والخاصة على حد سواء، وبحق الحصول عليها وتحديثها وتأكيدها".

الاعتداء الجنسي ممكناً، فقد تفكر الضحية بروية في مسألة الكشف عن هذا الاعتداء وفيمن يتعين عليها إبلاغه. وينطوي الكشف عن المعلومات على آثار مختلفة بحسب الجهات التي يفشى إليها بسر الاعتداء (أصدقاء مقربون أو أقارب، والشرطة أو المحاكم، ومقدمو الخدمات، والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، والزعماء التقليديون، والدراسات الاستقصائية التي تغفل الأسماء، وغيرها).

١٢- ولاحظت السيدة تيبيريا بأن قرار إخفاء الاعتداء أو الكشف عنه يرتبط بسمات الاعتداء الجنسي والضحية على حد سواء. ومما يؤثر على عملية الإبلاغ عمر الضحية ونوع جنسها وحالتها الزوجية وكذلك عدد الجناة، ودرجة العنف المستخدم، ومكان الاعتداء. وقد تعكس عملية جمع البيانات حالات تتميز ببعض السمات في حين أنها تغفل حالات أخرى. واختتمت السيدة تيبيريا عرضها مشيرة إلى دراسات الحالات الإفرادية التي تؤدي إلى نتائج مختلفة فيما يتعلق بالكشف عن العنف الجنسي أو إخفاؤه.

١٣- وقدمت السيد هولمز إطاراً تحليلياً للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وقد وُضع هذا الإطار استجابة لقرار مجلس الأمن ١٨٨٨(٢٠٠٩). وأشارت إلى أن القرار ١٨٨٨ هو متابعة لقرار مجلس الأمن ١٨٢٠(٢٠٠٨) الذي يسلم بالعنف الجنسي باعتباره وسيلة واضحة من وسائل الحرب. وأكدت بأن العنف الجنسي ليس مجرد أضرار جانبية تنجم عن النزاعات المسلحة، بل هو في حد ذاته جريمة يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو عملاً من أعمال التعذيب، أو جزءاً من أعمال الإبادة الجماعية. وتعرّف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون ومحكمة العدل الدولية العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على نحو يشمل الاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تماثل ذلك خطورةً، والتي قد تشمل عمليات الاعتداء بطريقة تخدش الحياء والاتجار بالبشر والفحوص الطبية غير اللائقة وتفتيش الأشخاص بتعريتهم.

١٤- وعرضت السيدة هولمز "اختبار الأعمدة الستة" الذي يهدف إلى تحديد الحالات التي يكون فيها العنف الجنسي مسألة أمنية، وهي على النحو التالي: (أ) يجب أن تكون الجريمة مدعاة لقلق المجتمع الدولي ككل؛ (ب) ثبوت مسؤولية الأطراف القيادية ؛ (ج) استهداف المدنيين؛ (د) سيادة مناخ الإفلات من العقاب - "تطبيع" العنف الجنسي بعد انتهاء النزاع؛ (ه) ترتب آثار عابرة للحدود مثل النزوح أو الاتجار بالبشر؛ (و) انتهاك وقف إطلاق النار. ويبرر الاعتراف بالعنف الجنسي كمسألة أمنية الاستجابة التي تبديها طائفة متنوعة من الأطراف الفاعلة مثل عناصر حفظ السلام، وصانعي السلام، والأطراف الفاعلة الإنسانية والإنمائية.

١٥- وأشارت السيدة هولمز إلى أن مجلس الأمن قد دعا في القرار ١٨٨٨(٢٠٠٩) إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح؛ وإنشاء فريق خبراء يمكن إيفاده على وجه السرعة لمساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون؛

والاضطلاع بجملة أمور من بينها تحسين البيانات اللازمة لإثراء مداولات مجلس الأمن بالمعلومات. وقد تسنى إبراز عدد من التحديات العملية، وهي على النحو التالي: عدم موثوقية الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنسي؛ وصعوبة العمل المشترك مع الجهات الفاعلة/الجماعات المسلحة غير التابعة للحكومات؛ وتحديد المسؤولية القيادية؛ وتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات الأمنية القائمة في فترة ما بعد انتهاء النزاع؛ وتطبيع الاغتصاب كأحد المشاكل الاجتماعية المزمنة؛ وخطر العنف الجنسي الذي يشكل حاجزاً يحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة؛ والتحديات اللوجستية والهيكلية في مجال تقديم الخدمات للأشخاص الناجين.

١٦- وفي المناقشات التي تلت ذلك، عرض ممثل تيمور - ليشتي بإيجاز بعض التحديات التي تحول دون التصدي للعنف ضد المرأة بشكل فعال، وأبرز على وجه التحديد المعرفة المحدودة بحقوق المرأة، والإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات القائمة، والمشكلة الجوهرية التي يطرحها انعدام الموارد. كما تساءل عن الكيفية التي تم بها التصدي لأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي ارتكبتها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتدابير المتوخاة لتفادي الإفلات من العقاب. واعترفت ممثلة كولومبيا بوجود تحديات فيما يتعلق بجمع البيانات، ولا سيما في سياق العنف الجنسي، ولاحظت بأن هذه المسألة جرى تسليط الضوء عليها في الاستعراض الدوري الشامل لكولومبيا. وأشارت ممثلة كولومبيا إلى عدة مبادرات، بما فيها تلك التي اتخذت على مستوى الحكومة، من أجل تصحيح الوضع. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي على ضرورة ألاّ تحول البيانات غير الموثوقة دون السعي إلى تحديد الثغرات والتحديات، وشدّد على ضرورة سرية المعلومات. وجرى التأكيد أيضاً على أن عملية البحث تشكل عنصراً أساسياً في جمع البيانات وتحديد البيانات الكمية.

١٧- وأكدت السيدة هولمز أن "عدم التسامح المطلق" مع العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات حفظ السلام أصبح الآن قاعدة راسخة، غير أنها أقرت بأن تفعيله يظل تحدياً مطروحاً. وشددت السيدة روث على ضرورة وضع أنظمة متماسكة واستباقية في مجال جمع البيانات بحيث تستند إلى "بصمات" و"مؤشرات" العنف ضد المرأة، بدلاً من انتظار حضور الضحايا والجناة والشهود للإدلاء بما لديهم أو الطلب منهم فعل ذلك. واختتمت السيد روث كلمتها بذكر عدة عناصر أساسية كفيلة بمنع العنف ضد المرأة، وهي: مكافحة الإفلات من العقاب، وتثقيف/توعية النساء والرجال على حد سواء، والمساواة بين الجنسين داخل المجتمع.

باء - فريق المناقشة ٢: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بمقاضاة العنف ضد المرأة ومعاقبة مقترفيه

١٨- ضم فريق المناقشة الثاني السيدة باتريسيا فيزور سيلرز، الخبيرة القانونية المستقلة والمستشارة القانونية السابقة في مجال المسائل الجنسانية وكبيرة محامي الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والسيدة أندريا كومبار، المديرة المعنية بالممارسة القانونية

في المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان؛ والسيدة زويا روحانة، مديرة منظمة كفا عنفاً واستغلالاً، لبنان.

١٩- وركزت السيدة سيليرز على جريمة الإبادة الجماعية، وأشارت إلى أن الإبادة الجماعية جريمة من الجرائم الدولية التي لا يتعين بالضرورة ربطها بالنزاع حتى وإن كان ذلك هو المفهوم السائد في أغلب الأحيان. وأشارت إلى أن اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية لا تتضمن أحكاماً صريحة ضد الجرائم الجنسية، غير أن من آخر تجليات "إضفاء الطابع الجنساني" على الإبادة الجماعية ما تمثل في شمول السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للاغتصاب باعتباره عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية في حالة حدوثه مع وجود نية في ارتكاب هذه الإبادة. وبالنظر إلى هذه التطورات وغيرها، أكدت السيدة سيليرز على ضرورة الاعتراف بالمنظور الجنساني في أعمال الإبادة الجماعية.

٢٠- ومع ذلك، فقد أشارت السيدة سيليرز إلى أن التعريف الحالي للإبادة الجماعية محدود النطاق من وجهين اثنين هما: قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل إبادة جماعية، والفئات المستهدفة. وأفادت السيدة سيليرز بأن مجرد إضافة مصطلح "اغتصاب" إلى قائمة الأفعال لا يعد إجراءً كافياً، بالنظر إلى أن هذه القائمة لا تغطي الحالات المتعلقة بفرض أساليب لمنع الإنجاب، أو الزواج القسري والتناسل. كما طرأت مسائل بشأن الفئات المستهدفة. فالتعريف، على سبيل المثال، لا يشمل المرأة، والنوع الجنساني، والجنس، والجماعات السياسية، مما يدعو إلى التساؤل عن طبيعة الفئات التي يحميها التعريف الحالي من التعرض للإبادة الجماعية. بيد أنه يمكن أن يفي وقوع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بمتطلبات إثبات وقوع "هجوم" على السكان المدنيين، وهو الركن القانوني المطلوب توفره في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢١- واستند العرض الذي قدمته السيدة كومبر إلى خبرتها كأخصائية قانونية، وتميز بالتركيز على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاك حقوق المرأة. ولاحظت السيدة كومبر ندرة السوابق القضائية المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة، وأعربت عن أملها في أن توفر الاتفاقية الجاري إعدادها حالياً في مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة إطاراً أفضل في هذا الشأن. وأضافت بأن هذه المحكمة لم تعترف إلاّ في عام ٢٠٠٩ بالعنف الجنساني كشكل من أشكال التمييز المدرجة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٢- وقدمت السيدة كومبر استعراضاً للقضايا الرئيسية التي حُدّدت كأعمال "عنف مترلي" و"اغتصاب"، أتاحت للمحكمة أن تطور أحكامها القضائية المتعلقة بالالتزام بمبدأ العناية الواجبة. وقد كانت قضية *كونتروفا ضد سلوفاكيا* - وتتعلق بالمرأة التي قتل زوجها نفسه وطفليهما بعد أن أبلغت الشرطة بما تعرضت له على مدى سنوات من عنف وتهديد - أول قضية تطبق فيها المحكمة مفهوم العناية الواجبة في قضايا العنف المترلي. واعتبرت المحكمة

أن الدولة مسؤولة عن عدم اتخاذ الشرطة للإجراءات اللازمة. وفي *"قضية بيفاكوا" و"س." ضد بلغاريا*، اعترفت المحكمة بالقيود المفروضة على الدعوى الشخصية المتعلقة بالعنف المترلي، وأكدت على أن العنف المترلي مسألة تهم الجميع، وعلى أن الدولة هي المسؤولة عن عدم فرض العقوبات. وفي قضية *برانكو تومازيتش وآخرون ضد كرواتيا*، أكدت المحكمة على واجب الدولة حماية الضحايا، وأشارت إلى عدم تقديم الرعاية الصحية العقلية الكافية للجاني. وفي القضية التاريخية *أوبوز ضد تركيا*، خلصت المحكمة إلى وقوع انتهاك لمبدأ العناية الواجبة محتجة في ذلك بضرورة مواصلة المقاضاة حتى في حالة سحب الجهة التي تدعي أنها ضحية لشكاواها بشكل متكرر، وأكدت على أن العنف الجنساني يعتبر نوعاً من التمييز. وخلصت المحكمة في قضية *أ. ضد كرواتيا* بشأن العنف المترلي المستمر لفترة طويلة، وفعالية أوامر الحماية، وهي آخر ما عرض عليها من القضايا، إلى أن عدم إنفاذ الدولة لهذه التدابير على نحو فعال يعد انتهاكاً للاتفاقية.

٢٣- وأشارت السيدة كومبر أيضاً إلى ثلاث حالات اغتصاب عُرضت على المحكمة. ففي قضية *"ك. ر." و"س. و." ضد المملكة المتحدة*، أكدت المحكمة على واجب الدولة حماية المرأة، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي. وأكدت في حالة *أفدين ضد تركيا* على أن جريمة الاغتصاب ضد المرأة المحتجزة تشكل نوعاً من التعذيب الذي تحظره الاتفاقية. وأخيراً، فقد رأت المحكمة في قضية *م. ك. ضد بلغاريا* أن المقاومة الجسدية التي تبديها الضحية لا ينبغي أن تكون شرطاً ضرورياً للإدانة بتهمة الاغتصاب، مع التركيز على أن عدم الموافقة يشكل ركناً من أركان الجريمة. وخلصت السيدة كومبر إلى التأكيد على أن هذه السوابق القضائية المحدودة قد أدت إلى حدوث تضارب شديد بين اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاغتصاب والعنف المترلي والتحديات والتجارب التي تعيشها النساء على أرض الواقع. وأبرزت السيدة كومبر التحدي الذي تطرحه مسألة العثور على من هن مستعدات لمواصلة الدعاوى القضائية في ضوء طول الإجراءات القضائية ومحدودية فرص اللجوء إلى القضاء. ودعت السيدة كومبر إلى تعزيز برامج المساعدة القانونية، والاستثمار في برامج تدريب الشرطة والمدعين العامين من أجل العمل مع ضحايا العنف ضد المرأة، وتحقيق توازن بين الجنسين في نظام العدالة الجنائية.

٢٤- وتحدثت السيدة روحانة عن مشاركتها في صياغة قانون جديد لحماية المرأة من العنف المترلي في لبنان. وأوضحت بأن السلطة المعنية بقانون الأسرة قد أوكلت إلى مختلف الطوائف الدينية الكثيرة المعترف بها والتي تشترك في الخلفية الأبوية نفسها. وأضافت بأن قانون العقوبات لا يزال يتسم بالتمييز ضد المرأة في العديد من الجوانب ويتسامح مع الممارسات الضارة مثل تقديم الأعذار التي تخفف من الجرائم التي ترتكب بحجّة الدفاع عن الشرف، أو تسمح بالاغتصاب الزوجي. كما أن العنف المترلي لم يعالج على وجه التحديد في قانون العقوبات الذي ينص على توفير سياق يمارس فيه الرجال سلطات غير محدودة على النساء.

٢٥- وذكرت السيدة روحانة بأن صياغة هذا القانون قد بدأت في عام ٢٠٠٧، نتيجة للجهود التعاونية التي بذلتها لجنة من الخبراء من قوى الأمن الداخلي، والقضاة والمحامين، وممثلي المجتمع المدني. وبعد سنتين من الأنشطة المستمرة في مجالي الدعوة وكسب التأييد، وافق مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠١٠ على مشروع هذا القانون الذي لا يزال معلقاً في انتظار حصوله على موافقة اللجنة البرلمانية المشتركة ومجلس النواب. وأفادت السيدة روحانة بأن القانون قد وضع بغرض تجريم الممارسات الضارة بالمرأة، والتي تتغاضى عنها الثقافة التقليدية أو الدينية، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع العلاقات الأسرية، والجوانب الوقائية والحمائية والعقابية.

٢٦- وأكدت السيدة روحانة في الأخير على أنه حتى في حالة الموافقة على هذا القانون، فستظل هناك تحديات رئيسية تواجه تنفيذه، ولا سيما التحدي الذي يشكله الوضع السياسي والأمني غير المستقر في لبنان بما يحمله من آثار سلبية تنعكس على القضايا الاجتماعية عموماً وقضايا المرأة بوجه خاص. وأضافت السيدة روحانة بأن توفير الموارد المالية سيشكل عنصراً ضرورياً لتنفيذ القانون بشكل فعال. بيد أنها أقرت بضرورة بذل المزيد من الجهود على مستويات أعم، مثل معالجة الأمية القانونية، وتقديم الخدمات للفقراء، وتغيير المواقف، وتوعية النساء بحقوقهن. واعترفت أيضاً بأوجه القصور التي تكتنف مشروع القانون نفسه؛ أي استمرار قيام قوانين الأحوال الشخصية وعمل المحاكم الدينية - أدخلت مادتان في القانون للتأكد من عدم إلغاء نفوذ وسلطة المحاكم الدينية وإعاقة عملها - وعدم قدرة القانون على التعامل مع الانتهاكات التي تتسبب فيها قوانين الأحوال الشخصية بشكل مباشر، كما هو الحال مثلاً في طريقة تعامل هذه القوانين مع مسألة حضانة الأطفال.

٢٧- وفي المناقشات التي تلت ذلك، طرح سؤال يطلب إيراد أمثلة من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي توضح الكيفية التي يؤدي بها التعامل مع الإفلات من العقاب إلى حدوث تحول محلي في تفسير القانون. ولاحظت ممثلة الاتحاد الأوروبي أهمية التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، فيما يتعلق خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، وتساءلت عن إمكانية وجود فرصة لتقاسم أية ممارسات جيدة بشأن كيفية الجمع بين الإجراءات العقابية والإجراءات الوقائية. وأكد أحد ممثلي المجتمع المدني على الحاجة الملحة إلى إقامة مراكز متخصصة لإعادة الإدماج والتأهيل. وأشار ممثل تركيا إلى الحملة الوطنية التي أطلقت في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، فلاحظ أن تركيا قد نفذت قرار المحكمة في قضية *أوبوز*. وأدلى بالمزيد من التعليقات بشأن أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان لمعالجة العنف ضد المرأة، وبشأن السبل التي يمكن بها للجامعات أن تعزز مشاركتها في أعمال المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الأخرى.

٢٨- وسلمت السيدة كومبر بضرورة تقديم المساعدة القانونية، غير أنها رأت أن الحاجة تدعو أيضاً إلى النظر في كيفية تحسين إجراءات التحقيق ومتطلبات الإثبات. وفيما يتعلق

بقضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أشارت السيدة كومبر إلى أنه في الوقت الذي تسارع فيه الحكومات إلى تقديم التعويضات النقدية، فإن عملية إصلاح القانون لا تزال عملية تتسم بالبطء وبقلة الشفافية. وأكدت السيدة سيلرز مجدداً على ضرورة تطبيق المنظور الجنساني عند معالجة المسائل المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع عدم التقليل من أهمية تحديد نوع جنس الضحايا. وأشارت السيدة روحانة إلى أن منظمتها قد أنشأت "عيادة للرجال المصابين بالإجهاد"، واعتمدت في ذلك استراتيجية تقضي بتجنب تسميتها باسم العيادة الخاصة بالمسيئين.

جيم - فريق المناقشة ٣: التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة فيما يتعلق بسبل الانتصاف والتعويض للنساء اللواتي يتعرضن للعنف

٢٩- ضم فريق المناقشة هذا السيدة روث روبيو - مارين، أستاذة كرسي القانون العام المقارن في المعهد الجامعي الأوروبي؛ والسيدة سارة حسين، المحامية وعضو المجموعة الاستشارية للصندوق الاستئماني لخدمات المساعدة القانونية في بنغلاديش؛ والسيد روبن كارانزا، مدير برنامج العدالة التعويضية في المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

٣٠- وأشارت السيدة روث روبيو - مارين إلى ثلاثة تحديات رئيسية تواجه تكريس التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وهي: (أ) تحديد الوقائع من خلال جمع البيانات وإجراء التحقيقات التي ينبغي لها أن تأخذ العنف الممارس ضد المرأة على محمل الجد، وتنظر في الصعوبات التي تعترض عملية توفير الأدلة؛ (ب) فهم مدى الضرر الذي تتسبب فيه الانتهاكات في حالات عدم توفر المعارف والقدرات اللازمة لتحديد أنماط الآثار والنتائج التي تنعكس على الضحايا، (ج) فهم الضرر الذي يلحق بأفراد الأسرة والمجتمعات المحلية ويتجاوز مداه نطاق صاحبة الحق. وأضافت السيدة روبيو - مارين تحديين لاحقين، وهما كيفية صياغة التعويضات الجنسانية وضمان أن تشكل هذه التعويضات فرصة لإحداث تغيير في التسلسل الهرمي لمراتب السلطة التي أدت إلى وقوع العنف.

٣١- واستعرضت السيدة روبيو - مارين الحكم البالغ الأهمية الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *غونزاليس وآخرون ("حقل القطن") ضد المكسيك*، والذي تناول حادثة قتل لمجموعة من النساء في سيوداد خواريز، ولاحظت أن هذه هي المرة الأولى التي تؤيد فيها محكمة دولية لحقوق الإنسان الفكرة القائلة بضرورة أن تكون التعويضات للاعتبارات الجنسانية والتحولية. وأوضحت السيدة روبيو - مارين أنه قد أمكن إصدار هذا الحكم بفضل ما أبدته المحكمة من رغبة في الاعتماد على أدلة غير مادية ومصادر مختلفة من الوثائق بغية التوصل إلى وضع معيار إثبات ملائم. وقد تيسر أيضاً الوصول إلى هذا الفهم الشامل بفضل ما أبدته المحكمة من استعداد لاعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه ("اتفاقية بيليم دوبارا") كإطار لمتطلبات العناية الواجبة. وذكرت المحكمة

أن مجرد إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك ليس كافياً، وأكدت على وجوب تقويض أسس عدم المساواة الهيكلية. وشددت السيدة روبيو - مارين على أن هذه القضية هي أول قضية تبرز الطبيعة الجنسانية للأضرار، ويطبق فيها المنظور الجنساني على التعويضات.

٣٢- وقدمت السيدة حسين أمثلة على قضايا المصلحة العامة التي طبقت فيها المحاكم الوطنية في بنغلاديش معايير دولية مختلفة، بما فيها معايير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ١٩ فيما يتعلق بحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس. وفي هذه القضايا التي تركز أساساً على الارتداء القسري للحجاب والعقاب البدني في المؤسسات الحكومية، فإن سبل الانتصاف التي تتيحها المحاكم لا تركز فقط على إنصاف الأفراد، بل تحرص أيضاً على إحداث التغييرات الهيكلية الضرورية على نطاق أوسع. وأفادت السيدة حسين بأن رفع دعاوى المصلحة العامة قد جاء أيضاً لمنع فرض عقوبات ضد المرأة خارج نطاق القضاء باسم "الفتوى"، وأوردت حالة أقرت فيها المحكمة عدم اعتراف قانون بنغلاديش بهذه "الفتاوى"، وأشارت إلى الدستور والأعراف الدولية التي تحظر العنف ضد المرأة.

٣٣- ولاحظت السيدة حسين أن التحديات الرئيسية تكمن، على سبيل الذكر، فيما يلي: (أ) اتساع نطاق عدم الامتثال للأحكام الصادرة؛ (ب) صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا على المستوى المحلي؛ (ج) انعدام الفرص التي تتيح اللجوء إلى القضاء والحصول على مساعدة قانونية؛ (د) عدم وجود تدابير لحماية الشهود والضحايا؛ (هـ) التحيز الجنساني في نظام العدالة الجنائية؛ (و) الانتشار الواسع النطاق للفقر الهيكلي. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أشارت السيدة حسين إلى أن قضايا المصلحة العامة هذه تقتضي مزاوجة إنصاف الأفراد وسبل الانتصاف الاجتماعية الأعم؛ وإمكانية تقديم المنظمات النسائية للالتماسات نيابة عن صاحبة الدعوى؛ واستخدام القانون الدولي استخداماً تدريجياً واستراتيجياً؛ والتركيز على الجوانب الوقائية في سبل الانتصاف. واختتمت السيدة حسين كلمتها بالتوصية بالنشر التدريجي للأحكام التي تعزز استخدام القانون الدولي على المستوى المحلي.

٣٤- وتمحور العرض الذي قدمه السيد كارانزا حول ثلاثة أصناف من التحديات: مفاهيمي، وعملي، وإيديولوجي. ورأى السيد كارانزا بأن جعل التعويضات عملية تحويلية من الناحية المفاهيمية مسألة تتجاوز البعد الجنساني. وأشار أيضاً إلى ضرورة الاعتراف بالسياق الأوسع نطاقاً للعنف الذي تتعرض له المرأة، وليس فقط ضحايا هذا العنف المستهدفات بصورة مباشرة. وذكر بأن القضايا الهامة المطروحة في نيبال، على سبيل المثال، تشمل التمييز الذي يقوم على الطائفة، والطبقة الاجتماعية، والأصل العرقي، وغيرها من أشكال التمييز الأخرى التي لا تُعالج في العادة في برامج التعويضات، بالإضافة إلى التمييز بين الجنسين. ومن غير الممكن في سيراليون تنفيذ ما اقترحته لجنة الحقيقة من جبر للأضرار الأصلية بسبب انعدام الموارد اللازمة لذلك.

٣٥- وشدد أيضاً السيد كارانزا على بعض التحديات العملية، بما فيها تحديد مواقع الضحايا والمستفيدين وتسجيلهم، ومشاركتهم في وضع برامج التعويض؛ والموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج التعويض واستدامته على المدى الطويل، وأورد مشكلة نيبال التي يعتمد فيها تنفيذ إجراءات التعويض على الجهات المانحة. وفيما يتعلق بالتحديات الإيديولوجية، أكد السيد كارانزا على ضرورة عدم اقتصار التعويضات على الحقوق المدنية والسياسية إذا أريد لها أن تكون تعويضات لتحقيق التحول. وأفاد بأنه ينبغي التساؤل عن الأهداف التي ترمي إليها التعويضات والعدالة الانتقالية (هل هي الحقيقة، أم العدالة أم المساواة؟). وينبغي للتعويضات أن تسعى جاهدة إلى تقويض دعائم التسلسل الهرمي الجنساني، والتهميش المنهجي للفئات، وأوجه عدم المساواة الهيكلية.

٣٦- وفي جلسة النقاش التي تلت ذلك، طرحت أسئلة عن الممارسات الجيدة التي اتبعت من أجل الوصول إلى الزعماء الدينيين؛ مسؤوليات الدولة والجهات المانحة فيما يتعلق بتمويل برامج التعويضات؛ وعن الاتجاه الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتعويضات. وأكد ممثل نيبال التزام بلاده بمعالجة القضايا الناجمة عن النزاع عن طريق لجنتي الحقيقة والمصالحة. وتساءل ممثل بيرو عن السبل الكفيلة بالتغلب على العقبات المتعلقة بتسجيل الضحايا والتحقق من صحة الوقائع. وأشار ممثل تيمور - ليشتي إلى تفرد حالة بلده، حيث أن معظم مرتكبي هذه الانتهاكات ليسوا من تيمور - ليشتي، وتساءل عن كيفية حمل دول أخرى على المشاركة في التعويضات. وأثيرت مسألة تعريف إعادة التأهيل، الذي كان يُفهم في العادة من خلال المنظور الطبي. ولوحظ أيضاً أن التعويضات المطالب بها، في حالة ما يعرف باسم "نساء المتعة"، تتجاوز التعويض النقدي لتشمل البعد المتعلق بإحياء ذكرى الضحايا والاعتراف بهم. وأشار ممثل بنغلاديش إلى أن أحد التحديات الرئيسية يكمن في مدى القدرة على الوصول إلى جميع ضحايا العنف ضد المرأة، وإذكاء الوعي على مستوى المجتمعات المحلية. وأكد على ضرورة تناول مسألة الوعي على مستوى المجتمعات المحلية ومعالجة مشكلة الفقر. وأخيراً، تمّ تسليط الضوء على ما تشهده أمريكا اللاتينية من اعتراف متزايد بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وهو ما أثر على النتائج التي أفضت إليها قضية *حقل القطن*.

٣٧- وأوضحت السيدة حسين بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُستخدم بهدف التعرف على طبيعة التمييز والانتهاكات المقترفة؛ والوصول إلى المسؤولين المنتخبين وتوعيتهم بالقانون القائم والعقوبات التي تسلط حتى على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص العاديون. وأشار السيد كارانزا إلى أن بعض لجان تقصي الحقائق أوصت الشركات التي استفادت من النزاع بضرورة تمويل برامج التعويضات، غير أن هذه التوصيات لم تنفذ. وأضاف بأن المحكمة الجنائية الدولية لم تضع بعدُ نظاماً للتعويضات، وقد تعقدت هذه المسألة لكون المحكمة تحكم على الأفراد وليس على الدول. وفي الأخير، لاحظت السيدة روبيو - مارين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقدم تفسيراً ضيقاً للتعويضات، وهو تفسير يعني بصورة

أساسية التعويضات النقدية، في حين أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعتمدت تفسيراً أعمّ. واختتمت السيدة روبيو - مارين كلمتها بالتأكيد على الحاجة إلى الابتكار والمرونة من أجل التمكن من الوصول إلى الضحايا.

دال - فريق المناقشة ٤: التحديات والممارسات والفرص المتاحة فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة

٣٨- ضم فريق المناقشة الرابع، السيد جاكي ترو، الأستاذ المحاضر في جامعة أوكلاند بنيوزيلندا؛ والسيدة زاريزانا عبد العزيز، المحامية ومديرة مشروع "العناية الواجبة" في كلية الحقوق التابعة لجامعة نورث إيسترن في بوسطن بالولايات المتحدة؛ وأندريا ميدينا روساس، ممثلة الشبكة النسائية في سيوداد خواريز بالمكسيك؛ والسيد أحمد ضياء لانغاري، مفوض لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان؛ والسيدة ريتا سابات، الأستاذة المساعدة في جامعة نوتردام؛ والسيد جون كابيتو، رئيس لجنة حقوق الإنسان في ملاوي.

٣٩- ودرست السيدة ترو السياق السياسي والاقتصادي الأوسع للعنف وانعدام الأمن كما تعيشه المرأة، والسبل الكفيلة بجعل التمكين الاقتصادي رادعاً من روادع العنف. ولاحظت أن القوة والهياكل الاقتصادية العالمية والمحلية تؤدي دوراً في مفاقمة أوجه عدم المساواة بين الجنسين التي أدت إلى جعل المرأة أكثر عرضة للعنف، ولا سيما النساء الفقيرات، والمهاجرات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء الشابات أو المسنات. ومع ذلك، فقد اعترفت الدراسة المتعمقة التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة بأن الأحكام القانونية والسياساتية المتعلقة بالعنف ضد المرأة لم تتسع إلى الحد الذي يشمل المجال الاقتصادي أو لم تستكشف الأسباب والآثار الاقتصادية لهذا العنف.

٤٠- وأبرزت السيدة ترو مسألة انعدام البحوث المتعلقة بتحديد العوامل الوقائية التي تمنع العنف ضد النساء بدلاً من تحديد عوامل الخطر. وتتضمن عوامل الخطر على المستويات الاقتصادي والسياسي والاجتماعي تقبل العنف في المجتمع، والقبول بمقولة تفوق الرجل، والمركز المتدني للمرأة، وتتضمن على المستوى الفردي انخفاض مستوى التعليم، والافتقار إلى القوة الاقتصادية، وتعاطي الكحول، وانعدام السكن اللائق، أو عدم وجود نتائج مستقلة. وتتضمن العوامل الوقائية على المستويات الاقتصادي والاجتماعي والسياسي حقوق المرأة في الملكية/حيازة الأرضي، والسكن اللائق، والاستقلال الاقتصادي، والتعليم الثانوي، ومعايير المساواة بين الجنسين، والأعراف المتعلقة بالعنف. وتتضمن العوامل الوقائية على المستوى الفردي الانتماء إلى جمعية من الجمعيات، والرعاية الأبوية السليمة، والمساواة بين الجنسين داخل الأسرة، والتعليم. ويمكن الاستفادة من نظرية الاقتصاد السياسي في تحديد الآليات السببية التي تؤثر من خلالها هذه العوامل على مسألة العنف ضد المرأة، ومن ثم توجيه التدخلات السياساتية.

٤١- وأشارت السيدة ترو إلى ضرورة معالجة العنف ضد المرأة في إطار أحد سيناريوهات التنمية الاقتصادية، نظراً لما ينطوي عليه هذا العنف من تكاليف كبيرة في مجالات الرعاية الصحية، والعمالة، والإنتاجية، والعدالة الجنائية. ويمكن أن يدعم منع العنف ضد المرأة وتعزيز التنمية الاقتصادية كل منهما الآخر. ومع ذلك فقد أكدت السيدة ترو على أن تحسن المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يرتبط أيضاً بتزايد معدلات العنف ضد المرأة، وأوضحت بأن هذا الوضع قد يكون ناجماً عن زيادة النشاط الاقتصادي الذي ينظر إليه على أنه "تهديد" لاستحقاقات الرجل المكرسة. وخلصت السيدة ترو إلى أنه ينبغي التدقيق في كل سياسة من هذه السياسات لمعرفة ما إذا كانت ستؤدي إلى ارتفاع معدل العنف ضد المرأة أو إلى انخفاضه سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.

٤٢- وفيما يتعلق بإصلاح القانون، رأت السيدة عبد العزيز أنه من الضروري النظر في الغايات والأهداف المتوقعة من إصلاح القانون. وأفادت بأنه في حالة عدم إنفاذ القانون على النحو السليم، من طرف الشرطة على سبيل المثال، فإن الدولة تكون قد وجهت حينها رسالة متناقضة إلى المجتمع. وأكدت السيدة عبد العزيز على ضرورة توفير بيئة مواتية لإنفاذ التشريعات والحصول على دعم مختلف السلطات، مثل الشرطة أو الزعماء الدينيين.

٤٣- وأضافت السيدة عبد العزيز أن تطبيق مبدأ العناية الواجبة يشكل تدبيراً أساسياً، بالنظر إلى أن العنف ضد المرأة غالباً ما يكون مسألة تشترك فيها جهات فاعلة خاصة أو غير تابعة للحكومة. وذكرت أنه من غير الممكن حصر الموضوع في مجرد تطبيق القانون الجنائي في حالة ربط مسألة العنف ضد المرأة بمسؤولية الدولة. وأكدت السيدة عبد العزيز على ضرورة تعديل القانون الجنائي أيضاً حتى يكون أداة للتصدي للعنف ضد المرأة. وأشارت إلى أن القانون الجنائي يعد مصدراً كافياً لمعالجة الجرائم غير المتكررة، غير أنها تساءلت عن كيفية التعامل مع حالات الضرر المتكرر، مثل العنف المترلي. وأوضحت أن مبدأ العناية الواجبة يطبق في حالات تقاعس الدولة، حيث أن الدولة لا تبقى محايدة عند قرارها الامتناع عن التصرف، بل إنها تتخذ موقفاً ينبغي أن تحاسب عليه. وخلصت السيدة عبد العزيز إلى أن استخدام إصلاح القوانين بما يؤدي إلى التغيير هو تدبير إيجابي لكنه غير كاف، ولا بد أن يكون مصحوباً بتهيئة البيئة المواتية من أجل الحصول على دعم هياكل المجتمع ومؤسساته المختلفة.

٤٤- ولاحظت السيدة ميدينا روزا الأهمية التي ينطوي عليها الحكم الصادر في قضية *"حقل القطن"*، حيث إن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان طبقت جميع المساهمات التي قدمها العمل المنجز سابقاً فيما يتعلق بواجب المنع. وقد حاول أيضاً الفريق القانوني المدافع عن المدعيات ضمان أن تطلب المحكمة إلى المكسيك وضع برنامج كامل لمنع العنف ضد المرأة. وقد أفادت المحكمة بأن القوانين وبعض المؤسسات المحددة والقائمة بالفعل في المكسيك لم تكن كافية في حد ذاتها لتوفير الوقاية. غير أنها أشارت إلى أن الدولة المكسيكية

لم تنشر الحكم، بعد سنة من صدوره، إلاّ عن طريق وسائط الإعلام، و لم تعتمد إلاّ مؤخراً بند الميزانية المتعلق بالتعويضات التي تأمر بها قرارات المحاكم. ووفقاً لعضو فريق المناقشة، فإن الوعود القاضية بإنشاء قواعد للبيانات، وإقامة نصب تذكاري، وتوفير التدريب، ووضع بروتوكولات، وتقديم المشورة، وغيرها قد ظلت حبراً على ورق. وذكرت السيدة ميدينا أيضاً أنه لم ينجز إلا القليل في مجالي التنسيق مع مختلف السلطات ومكافحة استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب. و لم يلاحظ في عام ٢٠١٠ حدوث أي انخفاض في معدل جرائم قتل النساء في منطقة سيوداد خواريز وولاية تشيواوا.

٤٥- ومع ذلك، فقد أكدت السيدة مدينا على ثلاث ممارسات جيدة نشأت من هذه القضية. وقالت إنه على الرغم من الإفلات من العقاب، فإن الضحايا الجدد وأقاربهم لم يكفوا عن السعي لإنصافهم من خلال تنظيم أنفسهم ورفع الدعاوى القضائية، بدلاً من السعي لأن يكونوا هم القائمين بالعدل. ولاحظت أيضاً وجود شبكة قوية من المنظمات والأفراد على المستويات المحلي والوطني والدولي، تعمل على توفير الدعم القوي الذي بدونه سيصبح الوضع، في اعتقادها، أكثر سوءاً. وأشارت السيدة ميدينا في الأخير إلى أنه قد تسنى إنشاء لجنة لتقييم إمكانية الوصول إلى القضاء وإقامة العدل على المستوى المحلي.

٤٦- وأوضح السيد لانجيرى أن الأسباب الرئيسية للعنف ضد المرأة في أفغانستان تكمن في الأسرة والمجتمع وعلى المستويات الهيكلية/المؤسسية. وأضاف بأن أسباب العنف داخل الأسرة كثيرة ومتنوعة، وهي تتراوح ما بين الأمية، والفقر، والثقافة المتسمة بالهيمنة الذكورية، وتعدد الزوجات، وحظر العمل خارج المنزل. وعلى المستوى المجتمعي، أورد السيد لانجيرى أسباباً للعنف ضد المرأة من بينها البيئة التعسفية، والحواجز الثقافية والأمنية التي تحول دون تعليم النساء، وسوء تفسير النصوص الإسلامية، وضعف المجتمع المدني، وانعدام الوعي بحقوق المرأة. وأشار إلى أن ضعف الالتزام السياسي الذي يضمن حضور المرأة في صنع القرار وتقلد المناصب الإدارية، وعدم وجود تدابير إيجابية لتمكين المرأة، ونقص المرافق التعليمية الخاصة بالفتيات، وسوء تفعيل سيادة القانون، وتأثير المفاهيم الخاطئة المحافظة والتمييزية هي عوامل تساهم جميعها في تأييد العنف ضد المرأة على المستوى الحكومي.

٤٧- وأشار السيد لانجيرى إلى القانون الذي صدر مؤخراً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والذي اعتمد بموجب المرسوم الرئاسي في أغسطس ٢٠٠٩، وإن لم يعتمده البرلمان بعد. وقال إن هذا القانون، الذي يستند إلى القانون المدني والشريعة على حد سواء، يتضمن أهدافاً ترمي إلى حماية الكرامة الإنسانية الخاصة بالمرأة، والأسرة، وضحايا العنف ضد المرأة، وكذلك تعزيز الوعي العام بهذه المسألة، وتوفير الوقاية. ويعرف العنف ضد المرأة في هذا القانون، الذي أقر بوجود ٢٢ صنفاً من أصناف العنف، بأنه جريمة وممارسة تتعارض مع الإسلام، وينص القانون على تسليط عقوبات على الجناة. واختتم السيد لانجيرى كلمته بالإشارة إلى ضرورة أن

يعلو القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة على أي أحكام قانونية أخرى متناقضة معه، وإلى إنشاء مكتب المدعي العام لإدارة جديدة تعنى بمقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة.

٤٨- وأفادت السيدة سابات أنه في الوقت الذي تمّ فيه تعريف العنف ضد المرأة دولياً، فإن الجهات الفاعلة التابعة للدولة ولغير الدولة قد غيرت، على المستوى المحلي، هذه القاعدة أو منعت تطبيقها محلياً. وأضافت قولها إن منع العنف ضد المرأة يتطلب فهم الظروف والعوامل التي تؤثر علي هذا العنف. ولا يمكن للمرء أن يضع استراتيجيات وقائية فعالة لمنع العنف ضد المرأة دون تحديد جميع المراحل والعوامل والشروط اللازمة لترجمة المعايير الدولية إلى واقع محلي. وأفادت بأنه كان لا بدّ أن تراعي إجراءات منع العنف ضد المرأة في لبنان الظروف الاجتماعية الهيكلية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ البلد الذي شهد حرباً أهلية وعهوداً من السيطرة والاحتلال. وشددت السيدة سابات على ما يحدث في لبنان من خلط بين السياسة والدين، وعلى أهمية الدور الذي تضطلع به الزعامات الدينية والقوانين المذهبية على وجه التحديد، مع وجود ١٥ قانوناً من قوانين الأحوال الشخصية المختلفة بصورة متزامنة.

٤٩- وأشارت السيدة سابات إلى وجود ممارسات متأصلة في المجتمع من شأنها أن تشكل عقبات تحول دون التصدي للعنف ضد المرأة، وهذه الممارسات هي: (أ) شرف الأسرة - حيث يحمّل المجتمع المرأة عبء الحفاظ على شرف الأسرة، مما يحوّل ميزان القوى لصالح الرجال الذين يتعين عليهم حماية الأسرة وشرف المرأة؛ (ب) تماسك الأسرة - حيث ينظر إلى المرأة على أنها في نهاية المطاف هي المسؤولة عن الحفاظ على الأسرة؛ (ج) اللغة - حيث تستخدم لغة محددة بحسب نوع الجنس في تنظيم العلاقات. وأكدت على أن هناك حاجة ماسة إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة العنف ضد المرأة، مع التركيز في الوقت نفسه على العناية بالأفراد، والعلاقات، والمجتمعات المحلية، والمجتمع ككل.

٥٠- وأبرز السيد كابيتو التدخلات الوقائية في ملاوي. واعترف بأنه على الرغم من التقدم الكبير الحاصل، تبقى النساء والفتيات عرضة إلى حد بعيد لأعمال العنف ولضروب أخرى من سوء المعاملة. وأشار إلى أن أشكال العنف ضد المرأة متنوعة، بما في ذلك ارتفاع معدلات العنف المترلي، والعنف المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والاستغلال الجنسي، والممارسات التقليدية الضارة، والاتجار بالبشر. وعزا السيد كابيتو هذا الوضع إلى مجموعة من العوامل بما فيها ارتفاع معدلات الأمية، ونقص تمثيل المرأة في مجال العمالة والقطاع العام، ومحدودية فرص الوصول إلى الموارد الإنتاجية والتحكم فيها، وقلة فرص الحصول على المساعدة القانونية والمالية، والممارسات التمييزية في مجال الإرث. ولاحظ السيد كابيتو أن جميع هذه الاتجاهات قد أدت إلى تأنيث الفقر، واستمرار تبعية المرأة وعدم اعتمادها على نفسها من الناحية الاقتصادية.

٥١- وأفاد السيد كابيتو بأن ملاوي تمتلك إطاراً قانونياً متيناً في مجال حقوق المرأة. وأشار إلى الاستعراض الجاري حالياً للقوانين (بما في ذلك استعراض قانون العقوبات وقانون العنف

المترلي)، وذكر بأن التشريعات الجديدة الجاري إعدادها، ولا سيما في مجالات الاتجار بالبشر، والمساواة بين الجنسين، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تشكل هي الأخرى تطـــورات إيجابية. ومع ذلك، فقد اعترف السيد كابيتو بعدم وجود صكوك فرعية تتعلق بالسياسات، مثل اللوائح التنفيذية ومعايير التشغيل وخطط العمل الوطنية؛ وأن الموارد المالية والبشرية غالباً ما تتسم بعدم الكفاية إلى جانب محدودية الخدمات، وعدم وجود أنظمة للإنفاذ والرصـــد. ورأى السيد كابيتو بأن العوامل التي تعيق الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد النساء هي في الغالب عوامل هيكلية وذات جذور عميقة، ومن ثم فمن الضروري أن تكون البرامج المعـــدة من أجل التغلب عليها برامج مستدامة وذات توجه طويل الأجل.

٥٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد ممثل المكسيك على الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر في قضية *حقل القطن*. وأعرب ممثلو الجزائر وتونس وإيطاليا والسويد عن دعم بلدانهم للقـــضاء على العنف ضد المرأة، وسلطوا الضوء على مبادرات ملموسة وضعت لتحقيق هذه الغايـــة، مثل الحملة التي أُطلقت أخيراً في إيطاليا ضد ختان الإناث. وذكر ممثل عن الاتحاد الروســـي بأن العنف ضد المرأة يرتبط بالفقر والكحول اللذين يجري التصدي لهما في جميـــع منـــاطق روسيا باعتبارهما يشكلان مسألة ذات أولوية. وطلب ممثل كندا وضع توصيات محددة بشأن كيفية التصدي للعنف ضد الفتيات في المدارس. وتساءل ممثل الاتحاد الأوروبي عن دور الفريق العامل الجديد المعني بالتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة على مستوى القانون والممارسة. ولاحظ ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان أهمية استراتيجيات الوقاية المجتمعية، وأوضح الكيفية التي يمكن بها استخدام آليات العدالة التقليدية لدعم آليات الوقاية، بل ومـــن أجل تعميق التمييز أيضاً. وجرى كذلك تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في منع العنف ضد المرأة.

٥٣- وأشارت السيدة عبد العزيز إلى الممارسات الجيدة التي اعتمدتها المجموعات النسائية في إندونيسيا للوصول إلى المدارس الدينية. وشددت على أهمية عدم استخدام الدين كذريعة للممارسات التقليدية الضارة، وخلصت إلى أن هذا الأمر ينطبق على جميع الأديان. وأبرزت السيدة كابيتو الدور الحاسم الذي يضطلع به الرجل في وقف العنف ضد المـــرأة. وأكـــدت السيدة ترو على عدم سعي أي بلد من البلدان إلى اعتماد نهج للنظر في تأثير العنف ضد المرأة على جميع سياساته.

هاء - فريق المناقشة ٥: التحديات والممارسات والفرص المتاحة في مجال حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف

٥٤- ضم فريق المناقشة الخامس السيدة سارة بويل، الأستاذة في القانون ومديرة مركـــز دايان هالي للعدالة الأسرية في جامعة ولاية أريزونا؛ والـــسيدة ليـــان مـــاكميلان، مـــديرة السياسات والشؤون الخارجية في المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب في المملكة المتحدة.

٥٥- وقدمت السيدة بويل، وهي نفسها إحدى الناجيات من العنف المترلي، خمس استراتيجيات ترمي إلى تعزيز حماية الضحايا. وأشارت في المقام الأول إلى ضرورة توفير الوسائل والمعلومات للمرأة حتى تبقى ناشطة داخل المترل، وفي المدرسة، وفي العمل، وأمام المحاكم، وفي غيرها من الأماكن، من خلال وضع خطة عمل تركز على الضحايا. وأكدت السيدة بويل في المقام الثاني على ضرورة أن تكون التدخلات الرامية إلى حماية الناجيات تدخلات شاملة؛ وعلى ضرورة اشتمالها على التثقيف المجتمعي اللازم لمواجهة اللوم الذي تتعرض له الضحية، وتعريف الناجيات بحقوقهنّ، وإلزام وسائط الإعلام بتحري الدقة في الإبلاغ، ورصد جلسات المحاكم. وينبغي لهذه التدخلات أن "تحيط الضحايا بغطاء الخدمات" وأن توفر لهن، على سبيل المثال، مهارات إدارة الميزانية، وإمكانية الحصول على الأموال اللازمة لضمان السلامة، وسبل المساعدة على اقتناص فرص العمل، والمرافقة إلى المحاكم.

٥٦- وأفادت السيدة بويل بأن الاستراتيجية الثالثة والحاسمة تتمثل في التمكين الاقتصادي للناجيات من أجل مساعدهنّ على الاستغناء والاستقلال عمن أساء إليهنّ. واعتبرت أنه من المهم تجاوز سوء المعاملة والمبادرة إلى سؤال الشخص الناجي عن أمنياته وأحلامه. ومع ذلك فقد أكدت السيدة بويل على ضرورة أن تكون التدخلات مستدامة ومتاحة على المدى الطويل. وأشارت السيدة بويل في الأخير إلى ضرورة أن تعتمد التدخلات نهجاً ثلاثي الأبعاد في حل المشاكل من خلال تحديد المشكلة، وتحديد الجهة التي تملك النفوذ أو السلطة اللازمة لمعالجة المشكلة، والسبل الكفيلة بمعالجة المشكلة. واختتمت السيد بويل كلمتها بتسليط الضوء على أهمية مفهوم إيلاء الاحترام للناجيات.

٥٧- وأكدت السيدة ماكميلان على ضرورة الجمع بين المناهج المختلفة من أجل التوصل إلى نهج كلي قائم على أساس حقوق الإنسان لحماية الضحايا، بما في ذلك حماية الناجين، والمساهمة في إعادة الحيوية إلى الأشخاص الناجين وتمكينهم من اللجوء إلى القضاء. وأشارت السيدة ماكميلان إلى رغبة الأشخاص الناجين في استعادة التأهيل، بل ورغبتهم أيضاً في الحصول على العدالة الشاملة. وأكدت على أهمية التعلم من الأشخاص الناجين والعمل معهم على تحديد نوع الإنصاف الذي ينشدونه، واستخدام قوة شهاداتهم لإبلاغ صناع القرار وإقناعهم. وتابعت السيدة ماكميلان حديثها مؤكدة على وجود عدد من الاستراتيجيات والتدخلات التي ترمي إلى إعادة تأهيل الأشخاص الناجين من التعذيب، والمجتمعات المحلية، والمجتمع ككل، غير أن ذلك يشكل عملية معقدة ومتقطعة. وليس من السهل أن تؤدي الصدمات إلى الإبلاغ رسمياً عن الحوادث وإلى ظهور الأدلة اللازمة في الدعاوى القضائية.

٥٨- وأوضحت السيدة ماكميلان أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه النهج الكلي الطويل الأجل والمدفوع بحالة الأشخاص الناجين يكمن فيما يحمله التعذيب من آثار مدمرة، ومن تحطيم لهوية الفرد، إضافة إلى العواقب المترتبة التي تمس المجتمعات المحلية والمجتمع ككل على مدى أجيال. وأكدت أيضاً على أن تطلعات الأشخاص الناجين تختلف في أغلب

الأحيان عن تطلعات الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وعلى عدم تيسر الإنصاف من خلال التقاضي إلا في إطار محدود. وأوصت السيدة ماكميلان بتعزيز الوعي القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بعلامات الصدمة، وخصوصا في سياقات اللجوء؛ واستخدام البيانات الصادرة من الأشخاص الناجين لإبلاغ خطط الوقاية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ واستخدام الآليات المتاحة في الأمم المتحدة وعلى المستوى الإقليمي.

٥٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار ممثل هنغاريا إلى النتائج الممتازة التي تسنى الحصول عليها في بلده من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والاستراتيجية الرامية إلى منع الجريمة. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد النساء المنتميات إلى الفئات الهشة، وأشار إلى أن الحدود الوطنية تشكل عقبة أمام مواصلة تنفيذ تدابير الحماية. ولوحظ أيضاً وجود العديد من أشكال التعذيب الذي كانت لها بشكل مباشر أو غير مباشر عواقب مختلفة أدت إلى تداعيات كبيرة، كتلك التي طالت الأطفال على سبيل المثال. ولاحظ ممثل أستراليا أن هناك مناطق نائية لا يمكن فيها بناء نظم للحماية. وشدد أيضاً على أن التقاضي يضع العبء على الضحايا. وأشير إلى ضرورة وضع برامج لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وسلط الضوء في الأخير على ضرورة تمكين الضحايا في نظام العدالة الجنائية.

٦٠- وأوضحت السيدة ماكميلان بأنه لم يكن من الصعب، في سياق اللجوء في الاتحاد الأوروبي، إعادة الناجين من حيث جاؤوا، ولكن الصعوبة قد أصبحت تتمثل في الآونة الأخيرة في المحاولات الداعية إلى عدم إرجاع الأشخاص إلى الأماكن التي لا يستطيعون فيها الحصول على الخدمات الضرورية في مجال إعادة التأهيل، وليس فقط إلى الأماكن التي يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب. وأكدت أيضا على أهمية تحري الصدق مع الضحايا، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، وعدم تقديم أي وعود حتى يتاح المجال أمام اتخاذ القرار المستنير. وشددت السيدة بويل على أهمية إشراك الرجال في مكافحة العنف ضد المرأة.

رابعاً - استنتاجات حلقة عمل الخبراء

٦١- اختتمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيتيم بيلاي، حلقة عمل الخبراء التي دامت يومين، بالإعراب عن تقديرها لجميع الخبراء والمشاركين على الجهود التي بذلوها من أجل تسليط الضوء على التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقالت إن الأفكار، والخبرات، ووجهات النظر، والمساهمات التي تقاسمها الجميع كان لها دور فعال في تحسين الأساليب والوسائل التي أمكن بفضلها التحقيق في قضايا العنف ضد المرأة، وضمان مساءلة مرتكبيه، ومنح التعويضات للضحايا، والمساهمة في حماية المرأة، ومنع العنف من الحدوث في نهاية المطاف.

٦٢- وأبرزت السيدة نافانيتيم بيلاي التحليلات إلى المستوى الدولي، والمصحوبة بأمثلة ملموسة عن الخبرات الإقليمية والوطنية التي قدمت من أجل وضع نهج بناء لمسألة العنف ضد المرأة. ومع ذلك، فقد أكدت على ضرورة مواصلة التفكير المتعمق فيما يعزز سبل العمل الناجع وفيما يعوق سبل التقدم نحو القضاء على العنف ضد المرأة. وشددت المفوضة السامية على ضرورة التشجيع على إحراز المزيد من التقدم في إعمال حقوق المرأة وإنفاذها، ومكافحة التمييز القائم على الجنس، والعنف الذي لا يزال قائماً في المجالين العام والخاص على السواء، وفي أوقات السلم، والنزاع، والفترات الانتقالية.

٦٣- واعترفت المفوضة السامية بأن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل أحد أشكال التمييز الأشد رسوخاً في جميع أنحاء العالم، ولا تزال التحسينات الملموسة في الحياة اليومية للملايين من النساء متخلفة كثيراً عن الالتزامات والنوايا. وأشارت إلى أنه من مسؤولية الجميع مواصلة كسر جدار الصمت الذي يحيط بعدد لا يحصى من النساء اللواتي يواجهن العنف والإقصاء، ومواجهة ضروب التحيز الكامنة والتمييز بوضع استراتيجيات شاملة. وخلصت المفوضة السامية إلى أن التصدي للعنف ضد المرأة باعتباره مسألة من مسائل حقوق الإنسان يشجع على توخي استجابة غير قابلة للتجزئة وشاملة ومتعددة القطاعات.

Annex I

[English only]

Programme of work

Wednesday, 24 November 2010

Time	*Activity*
1000-1030	**Opening session**
	Introductory statement, Marcia V. J. Kran, Director, Research and Right to Development Division, OHCHR
1030-1200	**Panel 1: Challenges, good practices and opportunities in investigating cases of violence against women**
	"Understanding conflict-related sexual violence: challenges and opportunities. A case study: Colombia", Françoise Roth
	"Dare I tell my tale? The social determinants of disclosing or concealing sexual violence in the DRC", Serena Tiberia
	"An analytical framing of conflict-related sexual violence: its dynamics and consequences", Gillian Holmes
	Questions and comments session
1200-1300	**Panel 2: Challenges, good practices and opportunities in the prosecution of violence against women and punishment of perpetrators**
	"Genocide gendered", Patricia Viseur Sellers
	"Due diligence and the prosecution of violence against women: the approach of the European Court of Human Rights", Andrea Coomber
	"The law to protect women from family violence: a major breakthrough in a patriarchal society; opportunities and shortfalls", Zoya Rouhana
1300-1500	Lunch break
1500-1600	**Panel 2 (continued)**
	Questions and comments session
1600-1745	**Panel 3: Challenges, good practices and opportunities regarding remedy and reparation for women subjected to violence**
	"Reparations for women subjected to violence: identifying opportunities", Ruth Rubio-Marín
	"Realising remedies for everyday violence against women – Bangladesh perspectives", Sara Hossain
	"Implementing reparations for women as victims of violence during armed conflict: challenges in different contexts", Ruben Carranza
	Questions and comments session

Thursday, 25 November 2010

Time	*Activity*
1000-1300	**Panel 4: Challenges, good practices and opportunities in the prevention of violence against women**
	"Preventing violence against women: frameworks and evidence", Dr. Jacqui True
	"Shaping State response to violence against women: the challenges of law reform", Zarizana Abdul Aziz
	"Prevention of violence against women in the Latin American context. Starting point: Ciudad Juárez, Mexico", Andrea Medina Rosas
	"The main causes of violence against women in Afghanistan and the law of elimination of violence against women", Ahmad Zia Langari
	"Lost in translation: the process of translating the international norm of combating violence against women into a complex socio-political Lebanon", Dr. Rita Sabat
	"The status of women's and girls' rights in Malawi", John Kapito
	Questions and comments session
1300-1500	Lunch break
1500-1545	**Panel 4 (continued)**
	Questions and comments session (continued)
1600-1715	**Panel 5: Challenges, good practices and opportunities in the protection of women subjected to violence**
	"Overcoming obstacles in providing protection, support and redress for abuse victims", Sarah Buel
	"Lessons from survivors on the prevention of torture, their protection and their rehabilitation needs", Leanne MacMillan
	Questions and comments session
1715-1730	**Closing session**
	Closing remarks, Navanethem Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights

Annex II

[English only]

List of panellists

Ms. Zarizana Abdul Aziz	Lawyer, Director of the Due Diligence Project, Northeastern University School of Law
Ms. Sarah Buel	Clinical Professor of Law and Director, Diane Halle Center for Family Justice, Sandra Day O'Connor College of Law, Arizona State University
Mr. Ruben Carranza	Director, Reparative Justice Programme, International Center for Transitional Justice
Ms. Andrea Coomber	Legal Practice Director, Interights
Ms. Gillian Holmes	Senior Adviser, Office of the Special Representative of the Secretary General on Sexual Violence in Conflict
Ms. Sara Hossain	Partner, Dr. Kamal Hossain and Associates, and Member, Consultative Group, Bangladesh Legal Aid Services Trust
Mr. John Kapito	Chairperson, Malawi Human Rights Commission
Mr. Ahmad Zia Langari	Commissioner, Afghanistan Independent Human Rights Commission
Ms. Leanne Macmillan	Director of Policy & External Affairs, Medical Foundation for the care of victims of torture, United Kingdom
Ms. Andrea Medina Rosas	Lawyer, Member of the Enlace de la Red Mesa de Mujeres de Ciudad Juárez, Mexico
Ms. Françoise Roth	Director, Corporación Punto de Vista, Colombia
Ms. Zoya Rouhana	Director, KAFA (enough) Violence and Exploitation, Lebanon
Ms. Ruth Rubio-Marín	Chair in Comparative Public Law, European University Institute
Ms. Rita Sabat	Assistant Professor, Notre Dame University
Ms. Serena Tiberia	Human Rights Officer, United Nations Joint Human Rights Office (OHCHR-MONUSCO)
Ms. Jacqui True	Senior Lecturer, University of Auckland
Ms. Patricia Viseur Sellers	Independent Legal Expert, former Legal Officer and Legal Advisor for Gender and Acting Senior Trial Attorney at the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.